فيؤثر السفر في قصر ذوات الاربع حتى لا يبقى الاكمال مشروعا اصلا
حتى انه ظهر المسافر نجره سواء لا يحتمل الزيادة وفي تأخير الصوم لا
النص اوجب تأخيره لاسقوطه فبقي فرضا وصح اداء وكان تأخيرا وترفيه
واما في الصلاة فرخصة اسقاط وهي العزيمة لكنه اي السفر لما كان من الامور
المختارة اي الحاصلة باختيار العبد وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
لامكان دفع الضرورة بالامتناع عن السفر وقيل معناه انه بعد ما تحقق لا
يوجب ضرورة لازمة تدعو الى الافطار بحيث لا يمكن دفعه قيل اي
افتى كذا في التقرير قليس قيل في كلامهم للتضعيف انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر لتقرره عليه بالشروع ولا ضرورة
تدعوه الى الافطار فيه بقوله اصبح صائما لانه نوى فسخم قبل الفجر يباح له الفطر
كمن عزم على صوم النفل ثم رجع قبل الصبح يباح له الاكل ولا يلزمه القضاء
بخلاف المريض اذا تكلف الصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له ان يفطر حل له
الافطار لان المرض يوجب ضرورة لازمة وهو سماوي بخلاف السفر ولو افطر
المسافر في المسئلتين عمدا كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة
لان ما تندرئ بالشبهات كالحدود لان الغالب فيها العقوبة وان افطر المقيم الناوي
للصوم

٢٩٢

الصوم ثم سافر بعد الافطار لا تسقط عنه الكفارة لان وجوبها تقرر عليه فلا
يسقط بفعله بخلاف ما اذا مرض بعد ما افطر مرضا مبيحا للافطار فانه الكفارة
تسقط لكونه سماويا واحكام السفر اي الرخص المتعلقة به ثبتت بنفس الخروج
من عمران المصر وارضه وفناءه على الاختلاف المعروف بالسنة المشهورة كان
عليه السلام يترخص حين يخرج واذا لم يتم السفر بعد كان القياس اي لا يثبت الحكم
قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق جميع المسافرين فانه
لو توقفت على تمام السفر لما ترخص الا من قصد اكثر من مدة السفر والا لزم
باطل لعموم الحكم في حق الجميع والخطاب ببناء الساداي من العوارض المكتسبة
وعرفه في التحرير بان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تتري
الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب آدميا وهو عنده صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد حتى لو اخطأ في القبلة بعد الاجتهاد جازت صلاته
ولا يأثم ولو اخطأ في التوى بعد الاجتهاد لا يأثم ويستحق اجر واحدا
ولو رمى الى شخص على ظن انه صيد فقتله لا يؤاخذ بالقصاص ولا يأثم اثم القتل
العمد وان اثم اثم ترك التثبت واشار بقوله صالح الى انه تجوز المواخذة عليه
عقلا وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة كما عرف في التقرير ويصير شبهة
في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد حتى لو وقفت اليه غير امرأته
فوطئها ظانا انها امرأته لا حد عليه وقصاص كما قدمناه لان الحد والقصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)